

لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنى حَرَّمَ الأسبابَ المفضية إليه

قاعدة الشرع المطهر: أن الله سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريره، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.

ولو حرّم الله أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه لكان ذلك نقضاً للتحرير، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك.

فاحشة الزنى من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدّها خطراً وضراً وعاقبةً على ضروريات الدين، ولهذا صار تحريم الزنى معلوماً من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

ولهذا حرّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهكذا من أسباب الرّيبة، والفتنة، والفساد .

وتأمل هذا السر العظيم من أسرار التنزيل، وإعجاز القرآن الكريم، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنى، وتحريمه تحريماً غائباً، ذكر سبحانه من فاتحتها إلى تمام ثلاث وثلاثين آية أربع عشرة وسيلة وقائية، تحجب هذه الفاحشة، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف جماعة المسلمين، وهذه الوسائل الواقية: فعلية، وقولية، وإرادية، وهي:

1- تطهير الزناة والزواني بالعقوبة الحديدية.
2- التطهر باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزواني، إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها.

وهاتان وسيلتان واقيتان تتعلقان بالفعل.
3- تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنى، ومن قال ولا بيّنة فيُشَرع حد القذف في ظهره.

4- تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بيّنة، وإلا فاللعان.

5- تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة.

6- تطهير الإرادة وحجبها عن محبة إشاعة الفاحشة في المسلمين، لما في إشاعتها من إضعاف جانب من ينكرها، وتقوية جانب الفسقة

والإباحيين.

ولهذا صار عذاب هذا الصنف أشد من غيره، كما قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

ومحبة إشاعة الفاحشة تنتظم جميع الوسائل القبيحة إلى هذه الفاحشة، سواء كانت بالقول، أم بالفعل، أم بالإقرار، أو ترويح أسبابها، وهكذا.

وهذا الوعيد الشديد ينطبق على دعاة تحرير المرأة في بلاد الإسلام من الحجاب، والتخلص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها، وحشمتها وحيائها.

7- الوقاية العامة بتطهير النفس من الوسواس والخطرات، التي هي أولى خطوات الشيطان في نفوس المؤمنين ليوقعهم في الفاحشة، وهذا غاية في الوقاية من الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: 21].

8- مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيت، حتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهل البيوت.

9، 10- تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها.

11- تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها.

12- منع ما يحرم الرجل ويشهره، كضرب المرأة برجلها، ليسمع صوت خلخالها، فيجلب ذوي النفوس المريضة إليها.

13، 14- الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع به الزواج، وفعل الأسباب.

والقرآن العظيم والسنة المشرفة، مملوءان من تشريع الأسباب والتدابير الواقية من هذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء.

فمنها في حق الرجال مع الرجال:

✳️ وجوب ستر عورة الرجل، فلا يجوز للرجل كشف عورته من السرة إلى الركبة.

✳️ ومنها: حجب نظر الرجل عن النساء الأجنبية.

✳️ ومنها: حجب الرجل عن مجالسة المردان من الذكور، والنظر إليهم تلذذاً.

ومنها في حق النساء مع النساء:

✳️ ومن أعظم الأسباب والتدابير الواقية من الزنى: فرض الحجاب على نساء المسلمين، لما يحمله من حفظهن وحياتهن في عفة وستر

وصون وحشمة وحياء، ومجافاة للخنا، وطردهن لواقضها من التبذل والتسفل، وانتزاع الحياء.



الزواج تاج الفضيلة

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ وَلَسْتَ تَوْفَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32-33].

فهذا أمرٌ من الله عز شأنه للأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي - جمع أيم - وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، وهو من باب أولى أمر لهم بإنكاح أنفسهم طلباً للعفة والصيانة من الفاحشة.

واستجابة لأمر رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» متفق على صحته.

والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة من غريزة النكاح - الغريزة الجنسية - بطريق نظيف مشر.

ولهذه المعاني وغيرها لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج، وأن الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة، لا سيما مع رقة الدين، وكثرة المغريات، إذ العبد ملزم بإعفاف نفسه، وصرفها عن الحرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه، ولهذا نهى الله سبحانه عن العُضْل، وهو: منع المرأة من الزواج، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

ولهذا أيضاً عظم الله سبحانه شأن الزواج، وسَمَّى عقده: ﴿وَيَتَقْنَا غَليظًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ بَيْتَاتًا غَليظًا﴾ [النساء: 21].

وانظر إلى نضارة هذه التسمية لعقد النكاح، كيف تأخذ بمجامع القلوب، وتحيطه بالحرمة والرعاية، فهل يتعد المسلمون عن اللقب الكنسي (العقد المقدس) الوافد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة

الوسائل الواقية من ناحية الزنى

يليا

الزواج ناح الفضية

لفضية الشيخ العلامة:

بكر بن عبد الله أبو زيد

رحمته الله

[المصدر: كتاب «حراسة الفضية» للشيخ بكر رحمته الله]

سلسلة: حراسة الفضية (5)



أخي المسلم ساهم في نسخ ونشر هذه المطوية عسى أن تكون لك حسنة جارية والداد على الخير كفاعله

تهدي ولا تباع

فانظر كيف تتم صلة ضعف النساء بقوة الرجال، فيتكامل الجنسان.

❁ والزواج من أسباب الغنى ودفق الفقر والفاقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَبِعْ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: 32].

❁ والزواج يرفع كل واحد منهما من عيشه البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الوطر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع: الزواج.

❁ وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة وتحمل المسؤولية.

❁ وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والعطف والتعاون، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: 21].

❁ وبالزواج تمتد الحياة موصولة بالأسر الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع. إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج، وتقل بقلته، وتفقد بفقده.

❁ وبالوقوف على مقاصد الزواج، تعرف مضار الانصراف عنه؛ من انقراض النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة والعفاف، وسوء المنقلب.

❁ ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يكسبها العفة والتصون، فيجمع المرء جهده لإحصان نفسه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2].

❁ ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيف يخاف من زوجة تستخف بالعفاف والصيانة، والفاجر يجد سبيلاً محرماً لقضاء وطره، متقلباً في بيوت الدعارة. نعوذ بالله من سوء المنقلب.

❁ فواجب لمكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور والتبرج والاختلاط، وهذا يُعلم انتظام الزواج لأصول الفضية المتقدمة.

اتباع سنن الذين كفروا!!؟

فالزواج صلة شرعية تُترم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانها المعتبرة شرعاً، ولأهميته قدّمه أكثر المحدّثين والفقهاء على الجهاد، ولأن الجهاد لا يكون إلا بالرجال، ولا طريق له إلا بالزواج، وهو يمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها، لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها:

1- **حفظ النسل وتوالد النوع الإنساني جيلاً بعد جيل**، لتكوين المجتمع البشري، لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَنَاحٍ مِنْهَا ذَوَجَهَا وَيَسِّرُ لَكُمُ الْوَسِيلَ وَأَعْسِرُ لَكُمُ الْوَسِيلَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النساء: 1]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54].

أي: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الأدمي من ماء مهين، ثم نشر منه ذرية كثيرة وجعلهم أساباً وأصهاراً متفرقين ومجتمعين، والمادة كلها من ذلك الماء المهين، فسبحان الله القادر البصير.

ولذا حث النبي ﷺ على تكثير الزواج، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود، فإنّي مكاتر بكم الأمم يوم القيامة» رواه الإمام أحمد في مسنده.

وهذا يرشح الأصل المتقدم للفضيلة: «القرار في البيوت» لأن تكثير النسل غير مقصود لذاته، ولكن المقصود -مع تكثيره- صلاحه واستقامته وتربيته وتنشئته، ليكون صالحاً مصلحاً في أمته وقرّة عين لوالديه، وذكراً طيباً لهما بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من الخراجة الولاية، المصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت، وعلى والده الكسب والإنفاق لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة.

2- **حفظ العرض، وصيانة الفرج، وتحصيل الإحصان، والتجلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام.**

وهذا المقصد يقتضي تحريم الزنى ووسائله من التبرج والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها، ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضية -كما تقدم-.

3- **تحقيق مقاصد الزواج الأخرى:**

❁ من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب: ﴿وَلَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِ﴾ [البقرة: 228].

